



النظام الداخلي لمجلس كلية العلوم لجامعة محمد الخامس – أكادال

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛
 وبناء على المرسوم رقم 2328.01.2 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات، كيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها ؛
 وبناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 بتاريخ 11 من رجب 1423 (19 شتنبر 2002) بتحديد كيفية انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية ؛
 وبعد دراسة مشروع النظام الداخلي لمجلس كلية العلوم المصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة يوم الجمعة 20 يونيو 2003؛ من طرف مصلحة الشؤون العامة والقانونية برئاسة الجامعة موضوع الرسالة عدد 1960 بتاريخ 2007/06/14 :

يقرر

تأليف و مهام المجلس

المادة 1:

يتألف مجلس الكلية من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين والطلبة وكذا من أعضاء معينين من شخصيات من خارج المؤسسة.

المادة 2:

يشتمل مجلس المؤسسة على الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- عميد الكلية رئيسا،
 - نواب العميد،
 - رؤساء الشعب،
- كما يحضر الكاتب العام للمؤسسة لضمان مهام كتابة المجلس.

المادة 3:

- يشتمل المجلس كذلك على أربعة شخصيات من خارج المؤسسة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر من قبل رئيس الجامعة باقتراح من عميد الكلية.

المادة 4:

- عدد الأساتذة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، اثنا عشر:
 - أربعة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي،
 - أربعة ممثلين عن الأساتذة المؤهلين،
 - أربعة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين، الأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة.



- ثلاثة ممثلين منتخبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن الموظفين الإداريين والتقنيين بالكلية بنسبة ممثل واحد عن كل فئة حسب السلاالم التالية :
 - من 1 إلى 5 ،
 - من 6 إلى 9 ،
 - من 10 فما فوق.

- ثلاثة ممثلين منتخبين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة عن طلبة الكلية بنسبة ممثل واحد عن كل من سلك الإجازة، سلك الماستر و سلك الدكتوراه.

المادة 5:

تحدث في حظيرة مجلس الكلية لجان دائمة منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية و إن اقتضى الحال لجان خاصة لدراسة مسألة معينة.
يحدد النظام الداخلي للمؤسسة عدد وكيفية تأليف واشتغال اللجان وتنظيم سيرها.

المادة 6:

يتمتع المجلس بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الكلية والمخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الأنظمة الداخلية لجامعة محمد الخامس - أكادال وكلية العلوم بالرباط، ولا سيما ما يلي :

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؛
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ؛
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل التي تشتمل عليها المؤسسة ؛
- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات ؛
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة ؛
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛
- يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ؛
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛
- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة ؛
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛

تنظيم سير الاجتماعات و المناقشة

المادة 7:

إذا تبث أن الأعضاء المنتخبين لمجلس الكلية غير معينين من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة طبقا للمقتضيات التنظيمية، ينعقد مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين.

**المادة 8:**

يجتمع مجلس الكلية باستدعاء من رئيسته بمبادرة منه أو استجابة لطلب خطي لثلاث أعضاء المجلس على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة الجامعية ابتداء من أشهر شتنبر، يناير ومايو.

يتداول مجلس الكلية بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل و إذا لم يتوفر هذا النصاب يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

في حالة تقديم الطلب من طرف ثلث أعضاء المجلس يتعين على رئيس المجلس أن يستجيب له في مدة لا تتعدى ثمانية أيام ولا تقبل أي نقطة إضافية في جدول الأعمال ولا يدعو إليه مرة ثانية إذا لم يتوفر النصاب القانوني.

المادة 9:

يجتمع المجلس في جلسة أو جلسات في أقرب الآجال مخصصة لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة الذين قاموا بأعمال مخالفة للنظام الداخلي لكلية العلوم، والتي تعرض مرتكبيها لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 73 من القانون 01.00.

المادة 10:

يرأس العميد اجتماع مجلس الكلية ويتولى أحد نوابه مهمة المقرر في الاجتماع، ويسهر هذا الأخير بتعاون مع عضو معين من طرف المجلس على إعداد محضر تفصيلي لكل جلسة. يمكن للعميد إذا تعذر حضوره أن يفوض لأحد نوابه غير المكلف بمهمة التقرير رئاسة جلسة من جلسات المجلس وهو ملزم بالقرارات التي يتخذها المجلس في غيابه. يعتمد المجلس تصميم محضر نموذجي لجلسات المجلس (Canevas) ويعرض العميد في نهاية الجلسة الخلاصات التي أفضى إليها النقاش قصد المصادقة عليها ويتم اعتمادها في المحضر النموذجي وترسل نسخة من هذا المحضر إلى جميع مرافق وهيكل ومصالح المؤسسة ويوضع كذلك في الموقع الإلكتروني للمؤسسة في أجل لا يتعدى أسبوعا. يوقع أعضاء مجلس المؤسسة في ورقة للحضور تضاف إلى محضر الاجتماع. يحتفظ بالمحضر التفصيلي ضمن وثائق الكلية وتضمن المحاضر في سجل مرقم، وتبعا لذلك يتم إعداد تقرير حول أنشطة المجلس المتعلقة بفترة انتدابه.

المادة 11:

يجتمع المجلس الكلية بعد توجيه الاستدعاءات بأسبوع على الأقل. توجه الاستدعاءات من طرف رئيس المجلس كتابة وبصفة فردية إلى كافة أعضاء مجلس الكلية، وترفق هذه الاستدعاءات بجرد للنقط المزمع مناقشتها داخل الجلسة وفق جدول الأعمال.

المادة 12:

يمكن للرئيس بمبادرة منه أو باقتراح من المجلس أن يدعو كل شخص مؤهل من داخل أو خارج الكلية على سبيل الاستشارة في نقطة أو نقط مدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 13:**

يحدد رئيس المجلس باتفاق مع أعضائه جدول الأعمال خلال بداية كل اجتماع.
يتداول المجلس في النقاط المقررة في جدول أعماله بعد ترتيبها والمصادقة عليها.
يتفق المجلس عند بداية أشغاله على الحصة الزمنية المخصصة للجلسة حسب جدول الأعمال وأهمية النقاط المدرجة فيه.
وعلى رئيس المجلس باتفاق مع أعضائه أن يحدد توزيع الحصة الزمنية المخصصة للجلسة بصفة متوازنة مع مراعاة المدة الزمنية للتدخلات. ويعمل على أن يلتزم السادة الأعضاء باحترام المواضيع المدرجة في جدول الأعمال للجلسة.

المادة 14:

لكل عضو الحق في إثارة نقطة نظام التي يجب أن تقتصر على سير الاجتماع أو على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يمكن للرئيس عند الاقتضاء أن يستشير المجلس في جدوى نقط النظام المطروحة.

المادة 15:

يرفع الرئيس كل جلسة افتتحت بكيفية صحيحة بعد استنفاد نقط جدول الأعمال أو باقتراح منه أو بطلب من أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 16:

يتخذ المجلس قراراته بالتصويت العلني بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس. وبصفة استثنائية يمكن اللجوء إلى التصويت السري وتراعى في عملية التصويت السري القواعد المعمول بها في النصوص التنظيمية للانتخابات بالكلية.

مقتضيات خاصة**المادة 17:**

إذا فقد عضو الصفة المعين أو المنتخب من أجلها أو استقال أو تغيب أكثر من ثلاث مرات بدون إذن أو سابق إعلام يتم تعويض العضو المعني قبل انصرام 60 يوما وفق الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 18:

يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه في إحدى جلساته بأغلبية.

المادة 19:

يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس مجلس المؤسسة أو طلب كتابي موقع من أحد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس المؤسسة مرة واحدة في نهاية السنة الجامعية.
ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه.

المادة 20:

صادق مجلس كلية العلوم لجامعة محمد الخامس – أكادال – الرباط بالإجماع على نظامه الداخلي بعد تعديله وتتميمه بالجلسة المنعقدة يوم الجمعة 24 أكتوبر 2008. و سيتم العمل بهذا النظام ابتداء من الاجتماع الموالي.